



# القانون الاساسى للجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي

## الباب الأول: الاسم - المقر

### المادة 1: التسمية

بناء على الظهير رقم 1-58-376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1376 (15 نونبر 1958) الخاص بقانون الحريات العامة وخصوصا سن نظام الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير بمثابة قانون رقم 1-73-283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) تأسست جمعية وطنية مستقلة ذات صبغة علمية و ذات أهداف غير ربحية تحمل اسم "الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي"

### المادة 2: الشعار

تتوفر "الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي" على شعار يشخصها و يجب أن يظهر هذا الشعار في جميع الوثائق الإدارية و العلمية للجمعية

### المادة 3: المقر

في انتظار الحصول على مقر دائم، يحدد مقر الجمعية مبدئيا على عنوان عمل الرئيس الحالي للجمعية. ويمكن نقله إلى مدينة أخرى بقرار من الجمع العام

### المادة 4: المدة

تأسست الجمعية لمدة غير محدودة.

## الباب الثاني: الأهداف و الوسائل

### المادة 5: الأهداف

"الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي" هي جمعية علمية لصالح المهنة الطبية و لصالح المرضى الذين يعانون من أمراض الجهاز الهضمي وتهدف الجمعية إلى :

- تشجيع الدراسة بالمنظار لأمراض الجهاز الهضمي في المغرب على مستوى المعاينة السريرية و البحث العلمي
- تطوير تنظير الجهاز الهضمي و غيرها من تقنيات التصوير الهضمي
- تشجيع و تنظيم كل الاحتمالات العلاجية بالتنظير.
- تشجيع و تنظيم التدريس العملي و النظري لتنظير الجهاز الهضمي و غيرها من تقنيات التصوير الهضمي
- تشجيع و تنظيم تكوين المتخصصين في الجهاز الهضمي،
- تشجيع و تنظيم تكوين الممرضين المعنيين بتنظير الجهاز الهضمي.
- تشجيع التبادلات بين الأطباء المغاربة و الأجانب المهتمين بتنظير الجهاز الهضمي.
- تشجيع التبادلات مع جمعيات مماثلة وطنية و إقليمية و دولية؛
- تمثيل تنظير الجهاز الهضمي المغربي في جمعيات مماثلة وطنية و إقليمية و دولية؛
- الدفاع و تعزيز التنظير الهضمي لدى المؤسسات الرسمية و الجهات الوصية و الهيئات الصحية و الجمهور؛
- إبلاغ أعضاء الجمعية بانتظام فيما يخص القوانين التي تنظم ممارسة تنظير الجهاز الهضمي في المغرب

### المادة 6: الوسائل

تعتمد الجمعية لتحقيق أهدافها على الوسائل التالية:

- موقعها على الانترنت: [www.smed-maroc.org](http://www.smed-maroc.org)
- صياغة و نشر مقالات ، استنساخ و نشر أشرطة الفيديو، مقابلات مع خبراء، محاضرات ، مجلات علمية ، مذكرات و تقارير و خطابات و مقالات، توصيات ، وثائق التكوين في أي شكل من الأشكال بما في ذلك الالكترونية؛
- تنظيم إجراءات التعليم الطبي المستمر لوطنية و دولية (المؤتمرات و اللقاءات العلمية، و استمرار التعليم الطبي أيام، أيام الدراسة، و المؤتمرات، .....).
- تنظيم التكوين الطبي المستمر في صيغته الوطنية و الدولية (المحاضرات و اللقاءات العلمية، و أيام التكوين الطبي المستمر ، أيام الدراسة، و المؤتمرات، .....)
- تقييم الممارسة المهنية أو المشاركة في هيئات تقييم الممارسة المهنية.
- تخصيص منح و الجوائز للأبحاث التي تدخل في إطار تنظير الجهاز الهضمي .
- المساعدة المادية و البشرية أو القانونية للدراسات و البحوث العلمية التي تتماشى مع أهداف الجمعية
- منح شرف "التنظيم تحت رعايتها" للتظاهرات التي لها علاقة بتنظير الجهاز الهضمي
- المشاركة في الهياكل الأخرى التي تساهم في تحقيق أهداف الجمعية.

### المادة 7:

تمتتع الجمعية خلال أنشطتها المختلفة عن مناقشة المواضيع ذات الصبغة السياسية أو النقابية أو الدينية أو العرقية.

## الباب الثالث: العضوية

### المادة 8:

يتكون أعضاء الجمعية من أعضاء فخريين، وأعضاء عاديين، وأعضاء مقيمين وأعضاء مراسلين. يتم تحديد شروط قبول وشطب واستقالة أعضاء الجمعية من قبل القانون الداخلي

#### المادة 9: الأعضاء العاديين

الأعضاء العاديين يمثلهم الأطباء المغاربة الاختصاصيين في أمراض الجهاز الهضمي الذين يمارسون داخل التراب الوطني أو في الخارج.

#### المادة 10: الأعضاء الشرفيون هم

- الرؤساء السابقون للجمعية.
- الأعضاء المؤسسون للجمعية.
- الشخصيات التي قدمت خدمات ملحوظة للجمعية أو لاختصاص الجهاز الهضمي في المغرب، و الذين أعربوا عن رغبتهم في الانضمام إلى الجمعية.
- أعضاء الجمعية الذين توفقوا عن نشاطهم المهني والذين يمارسون لمدة عشر سنوات على الأقل والذين يعبرون عن اهتمامهم بعمل الجمعية.

#### المادة 11: الأعضاء المقيمون

هم الأطباء المقيمون في تخصص الجهاز الهضمي و الذين يخضعون للتكوين داخل احد المراكز الاستشفائية الجامعية بالمغرب. وللانضمام إلى الجمعية يجب عليهم:

- تقديم طلب كتابي إلى المكتب يبين الرغبة في الانضمام إلى الجمعية
- تقديم مساهمة سنوية يحددها المكتب؛

ويتقاسم الأعضاء المقيمون نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء العاديين، ولكنهم لا يحضرون الجمع العام ولا يصوتون. ويحدد المكتب الشروط المادية لمشاركتهم في الأنشطة العلمية للجمعية.

#### المادة 12: الأعضاء المراسلون

يمكن أن تحول صفة عضو مراسل لأطباء الجهاز الهضمي، من جنسية مغربية أو من جنسية أخرى، ممارسين خارج المغرب، الذين أعربوا عن اهتمامهم بعمل الجمعية، والذين يكرسون أنشطتهم على القضايا المتعلقة بتنظير الجهاز الهضمي.

#### المادة 13: حقوق الأعضاء وواجباتهم

حقوق وواجبات الأعضاء العاديين هي:

- المشاركة في الجموع العامة والمساهمة في المناقشات داخلها،
- إمكانية التصويت و الترشح لعضوية مكتب الجمعية بالنسبة للأعضاء العاديين لأعضاء محدثة،
- إمكانية الانضمام إلى اللجان والمشاركة في عملها،
- احترام القانون الأساسي الحالي وقرارات مكتب الجمعية بعد موافقة الجمع العام،
- المشاركة والاستفادة من جميع المزايا والأنشطة والتظاهرات وغيرها المنظمة في إطار الجمعية،
- مراعاة القانون الأساسي والقانون الداخلي والقرارات المتخذة بانتظام.
- لا يمكن لأي عضو أن يتخذ مبادرة تلزم الجمعية دون موافقة المكتب.

#### المادة 14: المساهمة السنوية

يحدد واجب المساهمة السنوية للأعضاء العاديين ولكن يمكن تعديله سنويا بقرار من الجمع العام بأغلبية بسيطة من الأصوات بناء على اقتراح المكتب. لا يسمح بالتصويت و الترشح لعضوية المكتب إلا للأعضاء العاديين المحينة مساهماتهم السنوية.

#### المادة 15: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية:

- عن طريق استقالة خطية موجهة إلى رئيس الجمعية و بعد قبولها من طرف المكتب
- من خلال عدم دفع واجب المساهمة السنوي بعد إرسال اندارين من طرف أمين الجمعية
- من خلال تشطيب العضوية، بناء على أسباب جدية، بقرار من الجمع العام بناء على تقرير مرفوع من المكتب و بعدما يكون هذا الأخير قد استمع للعضو المعني. ويتخذ هذا القرار من طرف جمع عام استثنائي يعقد لهذا الغرض، ويتم التصويت بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين،
- بالوفاة.

## الباب الرابع: موارد الجمعية

#### المادة 16: الموارد

تتكون الموارد السنوية للجمعية من:

- المساهمات السنوية للأعضاء؛
  - الإعانات المقدمة من الدولة والجهات والإدارات والبلديات والمؤسسات العامة؛
  - حصيلة التبرعات (الهدايا والوصايا) المأذون بها للاستخدام خلال السنة المالية؛
  - الموارد المنشأة بصورة استثنائية، وعند الاقتضاء، بموافقة السلطة المختصة؛
  - المتحصلات من المبيعات والرسوم المستلمة مقابل الخدمات المقدمة (مثل الإيرادات من تنظيم المؤتمرات والاجتماعات العلمية واجتماعات التكوين الطبي المستمر وتقييم الممارسات المهنية والإيرادات من الموقع الإلكتروني...)
  - المداخل من المطبوعات ذات الطبيعة العلمية تحت رعاية الجمعية المغربية للتنظير الهضمي.
  - منح البحوث والتدريب أو المنح الأخرى من طرف شركات الصناعات الصيدلانية والطبية وشبه الطبية.
- يتم إيداع أموال الجمعية لدى مؤسسة مصرفية معتمدة. وتنفذ جميع العمليات المتعلقة بأموال الجمعية بموجب التوقيعي المشترك للرئيس وأمين المال.

## الباب الخامس: الجمع العام

#### المادة 17: الجمع العام

الجمع العام هو الجهاز الأعلى للقرار والتعبير عن إرادة الجمعية. وقراراته ملزمة لجميع أعضاء الجمعية؛ إن سلطات الجمع العام هي أساسا:

- سماع وتحليل التقارير المقدمة من طرف المكتب حول تسيير الجمعية و كذا الوضع المالي والإداري للجمعية
- اعتماد أو رفض الحسابات للسنة المالية المغلقة، وتحديد مبالغ المساهمات السنوية، والمداولة بشأن القضايا المطروحة على جدول الأعمال.
- انتخاب مكتب الجمعية.
- فحص طلبات العضوية والموافقة عليها.
- فحص واعتماد أو رفض أي تعديل على النظام الأساسي.
- حل الجمعية أو مكتب الجمعية بموجب أحكام الباب الثامن.

- التشطيب على عضو في الجمعية.
- الانتماء إلى أي اتحاد أو اتحاد الجمعيات

#### المادة 18: تكوين الجمع العام

لا يسمح بحضور الجمع العام إلا للأعضاء العاديين المحبنة مساهماتهم السنوية. ويمكن للأعضاء الشرفيين والأعضاء المرسلين حضور الجمع العام بصفة ملاحظ

المادة 19: ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة في السنة.

- يمكن طلب عقد جمع عام استثنائي من طرف المكتب أو بناء على طلب ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء العاديين المحبنة مساهماتهم السنوية  
- يتم إخبار أعضاء الجمعية بتاريخ وجدول أعمال الجمعية العام بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني المرسل إليهم قبل 15 يوما على الأقل من الموعد المحدد.  
- يجب أن يتكون الجمع العام على الأقل من ثلثي الأعضاء العاديين المحبنة مساهماتهم السنوية. وإذا لم يتم التوصل إلى هذه النسبة، يعاد انعقاد الجمعية في غضون فترة أقصاها شهر واحد، وهذه المرة يجوز لها أن تتداول بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

#### المادة 20:

ويحدد المكتب جدول أعمال الجمعية العامة مع مراعاة مقترحات العاديين المحبنة مساهماتهم السنوية ولا يجوز لأي جمع عام أن يتداول بشأن قضايا غير تلك المدرجة في جدول الأعمال.

#### المادة 21: رئاسة الجمع العام

رئيس الجمع العام هو الرئيس الحالي للجمعية. و يسير الجمع العام الانتخابي من قبل لجنة انتخابية تتألف من رؤساء سابقين للجمعية

#### المادة 22: الانتخابات والقرارات

- يجب عرض قائمة الأعضاء العاديين الذين لهم الحق في التصويت أو إتاحتها لأعضاء الجمعية خلال عقد أي جمع عام.  
- يتم إعداد ورقة حضور لكل جمع عام ويتم المضاء عليها من طرف كل عضو حاضر و يصادق عليها من قبل المكتب.  
- يتم اتخاذ القرارات داخل الجمع العام العادي بالأغلبية النسبية من الأعضاء العاديين المحبنة مساهماتهم السنوية الحاضرين أو الممثلين . وفي حالة التعادل، يكون تصويت رئيس الجمع العام أو من ينوب عنه أمرا حاسما.  
- يمكن التصويت عن طريق رفع الأيدي أو بواسطة الاقتراع السري.  
- يجوز للأعضاء العاديين الغائبين التصويت بالوكالة، التي يجب إيداعها قبل الانتخابات، لدى رئيس الجمعية العام أو لدى رئيس لجنة الانتخابات في حالة الجمع العام الانتخابي. ومع ذلك، يسمح فقط وكيل واحد لكل عضو. يجب أن يكتب التوكيل على ورقة شخصية أو على ورقة رسمية للجمعية، موقعة ومختومة من قبل العضو الغائب، الذي يجب أن يحدد العضو الذي سيستخدم التوكيل

#### المادة 23: تقرير الجمع العام

يصاغ محضر عند نهاية كل جمع عام يتم توقيعه من طرف الرئيس والكاتب العام للجمعية. يتم صياغة المحضر دون فراغات أو محو، على أوراق مرقمة والاحتفاظ بها في المقر الرئيسي للجمعية.

## الباب السادس: الدارة و التسيير

#### المادة 24:

يتولى إدارة الجمعية مكتب يتألف من عشرة أعضاء على الأقل ينتخبهم الجمع العام . ويتألف المكتب من:

- رئيس ونائبين للرئيس،
- كاتب عام؛ و كاتب عام مساعد
- أمين مال؛ أمين مال مساعد
- ثلاثة مستشارين على الأقل

#### المادة 25: وظائف المكتب

تسير الجمعية من طرف مكتب مكلف بأوسع الصلاحيات لإدارة مصالح الجمعية والدفاع عنها. وعلى وجه الخصوص، يتمتع المكتب، دون أن تكون هذه القائمة شاملة، بالصلاحيات التالية:

- تمثيل الجمعية أمام أي سلطة قضائية
- ممارسة الحقوق الخاصة بالمجتمع المدني.
- إبرام جميع العقود مع جميع الأشخاص الذاتيين و المعنويين.
- احترام وإنفاذ القانون الأساسي و القرارات الصادرة عن الجموع العامة.
- ضمان السير العادي لأنشطة الجمعية ومراقبة أهدافها باستمرار .
- اقتراح أي تعديلات على القانون الأساسي للجمعية.
- اقتراح توجهات أنشطة الجمعية.
- المحافظة على كافة الممتلكات ، سواء المتحركة أو غير المتحركة، والتي تشكل أصول الجمعية. ومع ذلك، فإن أي حيازة أو استبعاد أي ممتلكات أو أصول عقارية يجب أن تخضع لموافقة مسبقة من الجمعية العام
- دراسة جميع طلبات العضوية في الجمعية.
- إقامة والحفاظ على العلاقات بين الجمعية المغربية للتنظير الهضمي والجمعيات الأخرى.
- صياغة التقارير الأدبية و المالية.
- تحديد مبلغ المساهمة السنوية.
- يمكن للمكتب أن يستدعي لاجتماعاته، بصفة استشارية، أي عضو في الجمعية أو أي شخص يكون كفاءته مفيدة في موضوع عمل المكتب وأن يشكل بمساعدته لجان دراسة بشأن موضوع معين.
- وضع جدول الأعمال المقترح على الجمع العام.
- تعليق نشاط أي عضو يخل بالقانون الأساسي للجمعية في انتظار انعقاد الجمع العام المقبل
- وستعرض صلاحيات أعضاء المكتب بالتفصيل في القانون الداخلي (المادة 4)

#### المادة 26: طريقة انتخاب أعضاء المكتب

- يتم انتخاب أعضاء المكتب باللائحة لمدة ثلاثة سنوات. يجب أن تتكون كل اللائحة من 10(عشرة) أعضاء على الأقل ويرأسها مرشح "وكيل اللائحة".
- يجب أن يستوفي المرشحون لعضوية المكتب الشروط التالية:
  - o تتوفر على أقدمية في عضوية الجمعية، لمدة سنتين على الأقل يوم الجمع العام الانتخابي.
  - o أن يكون عضوا عاديا
  - o أن تكون مساهمته محبنة.

- أن يكون حاضرا شخصيا في يوم الانتخابات.
- ليكون مرشحا لمنصب الرئيس، يجب أن يكون عضوا في المكتب لفترة ولاية واحدة على الأقل وأن تكون له اقدمية عشر سنوات على الأقل كعضو في الجمعية.
- ينتخب أعضاء المكتب بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمع العام.
- جميع أعضاء المكتب مؤهلون لإعادة الانتخاب لكن، لا يجوز للرئيس، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز فترتين رئاسيتين متتاليتين في نفس المكتب. غير أنه يجوز إعادة انتخابه كعضو في المكتب.
- يجب أن تتضمن كل قائمة ممثلين اثنين على الأقل من كل من القطاعات الثلاثة (القطاع الجامعي - القطاع العام - القطاع الخاص)
- يخصص لكل لائحة رقما بالقرعة.
- على كل وكيل لائحة من أعضاء القائمة أن يقدم إلى رئيس لجنة الانتخابات قائمة كاملة بالمرشحين، وذلك في أجل أقصاه بداية أشغال الجمعي العام الانتخابي
- تتألف اللجنة الانتخابية من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم من بين الرؤساء السابقين أو الكتاب العامون للجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي أو الجمعية المغربية لأمراض الجهاز الهضمي . ويجب أن يصادق الجمع العام على هذه اللجنة قبل بدء الانتخابات.
- خلال الجمع العام، يقدم كل مرشح "وكيل اللائحة" قائمة بالمرشحين ووظائفهم في مدة لا تتجاوز 10 دقائق وفقا للرقم المخصص له، فضلا عن برنامج مكتبه.
- في حالة عدم تقديم أي قائمة، يختار الجمع العام لجنة من الحكماء تتألف من رؤساء سابقين أو كتاب عامون للجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي أو الجمعية المغربية لأمراض الجهاز الهضمي ، الذين سيتم تكليفهم بإجراء اتصالات من أجل تشكيل مكتب للجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي في أقرب وقت ممكن.

## الباب السابع: الموقع الإلكتروني، الكتابة، اللجان

### المادة 27:

- تتوفر الجمعية المغربية لتنظير الجهاز الهضمي على موقع إلكتروني يسمى [www.smed-maroc.org](http://www.smed-maroc.org): الذي يمثل البوابة الرسمية للجمعية
- مكتب الجمعية هو المسؤول الوحيد عن إدارة هذا الموقع. ومع ذلك، يمكن للمكتب أن يعين لجنة خاصة بتسيير الموقع تحت المسؤولية المباشرة للمكتب.
- يتم وضع التوجيهات وتصميم فقرات الموقع الإلكتروني من قبل مكتب الجمعية
- يتم صياغة قانون داخلي بهدف تحديد التوجيهات وإدارة مختلف أقسام الموقع.
- ومع ذلك، يجب تقديم أي تعديل لاسم النطاق أو الموقع إلى الجمع العام التي تهتم بضمان الاستمرارية تجاه المحافل الوطنية والدولية.

### المادة 28: الكتابة

- يمكن للجمعية تعيين كاتب (ة) ا أو أكثر دائم(ة) أو مؤقت(ة)، وتمثل المهام الرئيسية للكتابة فيما يلي:
- إدارة أرشيفات الجمعية.
- إدارة الاتصالات والمراسلات الخاصة بمكتب الجمعية
- تتبع المساهمات السنوية

### المادة 29: اللجان

- ويحق لمكتب الجمعية الشركة إنشاء لجان متخصصة. وتحدد صلاحيات وواجبات هذه اللجان من قبل مكتب الجمعية.
- ويرأس هذه اللجان عضو من أعضاء المكتب، ويمكن أن تتكون هذه اللجان من أعضاء من خارج المكتب.

## الباب الثامن: تغيير قانون الجمعية وحلها

### المادة 30: تعديلات على القانون الأساسي

- لا يمكن البت في أي تعديل لهذا النظام الأساسي إلا في جمع عام عادي بناء على اقتراح من مكتب الجمعية أو من ثلثي أعضاء الجمعية العاديين. وينبغي تقديم هذا الاقتراح إلى المكتب قبل الجمع العام بشهر واحد على الأقل.
- يجب إخبار أعضاء الجمعية بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي بالبريد العادي أو البريد الإلكتروني قبل شهر واحد على الأقل من التاريخ المحدد.
- في جميع الأحوال لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.
- يتم إخطار السلطات المحلية بأي تعديل في النظام الأساسي وفقا لأحكام المادة 5 من الظهير الصادر في 15 نوفمبر 1958.

### المادة 31: حل الجمعية

- لا يجوز البت في حل الجمعية أو مكتب الجمعية إلا خلال جمع عام استثنائي يستدعي خصيصا لهذا الغرض.
- وعلى أي حال، لا يجوز البت في حل الجمعية أو المكتب إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والممثلين الذين لهم الحق في التصويت.

### المادة 32:

- في حالة حل الجمعية، يعين الجمع العام مفوضا من أعضائه لتصفية ممتلكات الجمعية والتبرع بها إلى جمعية أو جمعيات عمومية مغربية ذات أهداف علمية أو اجتماعية

## الباب التاسع: الطابع الإلزامي للقانون الأساسي

### المادة 33:

- إن هذه القانون الأساسي وتعديلاته ملزمة لجميع أعضاء الجمعية الذين يتعهدون بالامتثال له